عليه فقد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوى وذلك اى
عبد القاهر السكاكى على ذلك اى على ان
التقديم يفيد التخصيص لكن خالفه فى شرط وفقا
بعين فان مذهب الشيخ ان ان ولى حرف النفى
فهو للتخصيص قطعا والا فقد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوى
مضمرا كان الاسم او مظهرا معرفا او منكرا
مثبتا كان الفعل او منفيا ومذهب السكاكى ان ان
كان نكرة فهو للتخصيص ان لم يمتنع منه مانع نحو شر
اهرة ذا ناب وان كان معرفة فان كان مظهرا
فغير الا للتقوى وان كان مضمرا فقد يكون
للتقوى وقد يكون للتخصيص من غير تفرقة بين
ما يلى حرف النفى وغيره والى هذا اشار بقوله
الا انه قال التقديم يفيد الاختصاص ان جاز التقدير
كوز اى المسند اليه فى الاصل مؤخرا على انه قال
معنى فقط لا لفظا كوانا قمت فانه يجوز ان يقدر
ان اصله قمت انا فيكون انا فاعلا معنى تاكيدا لفظا

وقد عطف على جاز يعنى ان اجادة التخصيص شرطه
شرطين احدهما جواز التقدير والآخران يعتبر ذلك
اى التقدير انه كان فى الاصل مؤخرا فان الا اى
وان لم يوجد الشرطان فلا يفيد التقديم الا
التقوى لكم سواء جاز تقدير التاخير كما مر فى
نحو انا قمت ولم يقدر او لم يجز تقدير التاخير اصلا
كزيد قائم فانه لا يجوز ان يقدر ان اصله قائم
زيد فقدم لما سبق ذكره ولان كان مقتضى هذا الحكم
ان لا يكون نحو رجل جاءنى مفيدا التخصيص لانه
اذا اخر فهو فى لفظا لا معنى استثناه السكاكى
واخرج من هذا الحكم بان جعله فى الاصل مؤخرا
على انه فاعل جاءنى معنى لا لفظا بان يكون بدلا
من الضمير الذى هو فاعل لفظ وهذا معنى قوله وا
واستثنى السكاكى المنكر كعلى من عاب واسوا
الوى الذين ظلموا اى على القول بالابدال
من الضمير يعنى قدر ان اصل رجل جاءنى

Copyright © King Saud University